الفجر وتطبيق النية عليه قوله كان ينوي رفع الحدث اي على
الناوي اي رفع حكمه لحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع
الموانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء نوى رفع جميع احداثه
او بعضها وان نفى باقيها فان نوى غير ما عليه غالطا صح اي ولو
جنابة كما صرح به بالتفصيل بل وان لم يتصور منه كالحيض في حق
الرجل ع ق ش ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قال الزركشي
وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر ش م ر ملي كان ينوي رفع الخ هذا
في دائمة اما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية
الطهارة لبقاء حدثه منهج وشرحه قال الرملي في شرحه وحكم
نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم
حر فالحر فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا ش م ر ملي
او استباحتها اي الصلاة كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد فظاهر
انه لو قال نويت استباحة مفترض الي وضوء اجزاه وان لم يخطر
له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصرف بنية واحد بهم
مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث
وشمل ذلك ما لو نوى ما لا يتأتى له به فعله حالا كالطواف وهو
بمصر مثلا او صلاة العيد في خو وجب وما لو نوى ان يصلي
به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو
نوى رفع الحدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح ه
وضوء قوله واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذ يبقى
بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد ش م ر ملي قوله او الطهارة
للصلاة الخ ذكر الرافعي في الصلاة انه لابد من قصد فعل الصلاة

ولا

ولا يكفي احضاره نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه
مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحو هاج ر ملي تنبيه
يمتنع في الوضوء المجرد نية رفع الحدث والطهارة عنه ونية
الاستباحة دون ما عدا هذه الثلاثة وهذا هو المعتمد ه
لبعض شراح الارشاد لانه بالنسبة لهذه الثلاث متلاعب ح د
قوله ويجب قرنها بغسل اول جزء من الوجه اي ولو شعرا
خارجا عن حده لرخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس
فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا فيما يظهر
ح قوله فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح فلو استمرت
الى الشروع فيه اعتد بها قطعا واذا عمت الجراحة الوجه ولا
جبيرة عليها فمحل النية عند غسل اليدين وان كان جبيرة
وجب مسحها بالماء وينوي عنده ويأتي ذلك في بقية الاعضا
ح قوله وكذا بغير نيته اي الوجه فانه يصح قوله
وعليه هذا وهو ما اذا كان بغير نية الوجه فقط فانه لا يجب
اعادته على الاصح فان كان بنية المضمضة مثلا او اطلق او
شرك بين الوجه والمضمضة فانه يجب اعادة ذلك الجزء في
هذه الصور الثلاث بخلاف ما اذا كان بنية الوجه فانه لا
يجب اعادته في هذه فقط وعلى كل حال النية صحيحة ثم
يجب اعادة الجزء مع الوجه اي لوجود الصارف عنه بنية
غسل غير الوجه كالمضمضة ولم تنصرف النية بذلك اذا
قصد المضمضة مع وجود انفصال جزء من الوجه لا يصح
صارف للنية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف
ملحظهما فتأمله لتعلم اندفاع ما اطال به جمع هنا وحينئذ

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)